

الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة
على
ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

إعداد الباحثين:

- الدكتور/محمود فريج محمد الحجوج

إمام وخطيب - وزارة الأوقاف الفلسطينية

- الدكتور/محمد محمود علي الطوالبة

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه - أستاذ مشارك

جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الشريعة - أستاذ مشارك

ملخص:

تناول البحث عددا من المسائل الفقهية التي تفرعت عن وجود مؤسسات تعاونية، وصناديق لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، والأحكام الفقهية لهذه المسائل، وقد سبق ذلك تعريف عام بضمان الودائع، وحكم ضمان المصارف الإسلامية لها بالعقد، وبيان مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكم التعامل معها، والبديل الشرعي المناسب للمصارف الإسلامية في تطبيق عملية ضمان الودائع.

وأبرز المسائل الفقهية التي عالجتها الدراسة: استثمار أموال صندوق ضمان الودائع، وزكاة مال الصندوق، واستثماره، وحكم الشرط الجزائي الذي قد تفرضه بعض المؤسسات والصناديق على العضو بسبب التأخير أو التخلف في سداد الديون، وحكم أخذ الأجرة على الضمان، وتحديد مقدار التعويض وكيفيته، وحكم الفائض التأميني، وإعادة التأمين.

وخلصت إلى أن المصرف الإسلامي يلتزم بضمان جميع الودائع بالعقد عند وجود سبب الضمان من جهته، كالاستعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار، وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة، الأمر الذي نجم عنه أهمية ومشروعية وجود مؤسسات وصناديق تعاونية لضمان الودائع.

ونظرا لكون بعض مؤسسات ضمان الودائع لا تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها -ومنها مؤسسة ضمان الودائع الأردنية- فإن البدل الشرعي الأنسب هو تعاون المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والدولي في إنشاء صناديق ضمان الودائع؛ بحيث تلتزم هذه الصناديق أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع في عملها ومستجداتها للرقابة الشرعية.

كما خلصت إلى جواز استثمار أموال الصندوق بضوابط تضمن عدم خروجها عن الهدف الأساسي الذي وجدت لأجله، وأن الزكاة غير واجبة في أموال هذا الصندوق، ولا في استثماراته؛ كونها غير مملوكة لمعين.

ومما خلصت إليه أيضا عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ كون المؤسسة قائمة على أساس التبرع، وأن الشرط الجزائي الذي تشترطه مؤسسات ضمان الودائع؛ بسبب التأخير أو التخلف في سداد الديون، غير جائز؛ لما يؤول إليه من الربا، وبديله الشرعي هو تقدير الضرر الفعلي من خلال القضاء.

وبخصوص الفائض التأميني فقد خلصت إلى أنه يعد ملكا لجميع المشتركين، فلهم الحق في استرداده والتصرف به، ما لم يتفق على خلافه. وبالنسبة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية؛ خلصت إلى عدم الجواز؛ نظرا لوجود البديل الإسلامي في هذا الزمن.

وأوصت بضرورة العمل على زيادة مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الدول الإسلامية، وإلزام كافة المصارف، والإسلامية منها خصوصا بإنشاء صندوق مشترك لضمان الودائع وفق الشروط والمعايير الشرعية، وإلزامها بالاشتراك فيه.

The jurisprudential provisions of the issues related to the guarantee of deposits in Islamic banks.

Abstract:

The study dealt with a number of jurisprudential issues that sprang from the existence of cooperative institutions, deposit guarantee funds in Islamic banks, and jurisprudential rulings on these issues. This was preceded by a general definition of deposit guarantee, the Islamic banks' guarantee of contract, And the appropriate legal alternative for Islamic banks in applying the deposit guarantee process.

The most important jurisprudential issues dealt with in the study are the investment of the Deposit Guarantee Fund, the Fund's Zakat, its investments, and the provision of the penalty clause that may be imposed by some institutions and funds on the member due to delay or default in paying debts. Surplus insurance, and reinsurance. And concluded that the Islamic Bank is committed to guarantee all the deposits in the contract when there is a reason for the guarantee on its part, such as the use that converts it to a secured loan, and default in the preservation or investment, otherwise, the hand of the Secretariat, which resulted in the

importance and legitimacy of the existence of cooperative institutions and funds to ensure deposits .

Because some deposit insurance institutions do not comply with Islamic Shari'ah rules, including the Jordan Deposit Guarantee Corporation, the most appropriate alternative is the cooperation of Islamic banks at the local and international levels in the establishment of deposit guarantee funds. These funds adhere to the provisions of the Islamic Shari'a. Legal supervision. It also concluded that the funds of the Fund may be invested with controls that ensure that they do not depart from the basic objective for which they were found. Zakat is not required in the funds of this fund nor in its investments; It is also concluded that it is not permissible to take payment for security because the institution is based on voluntary contributions and that the penalty condition required by the deposit insurance institutions because of delay or default in the payment of debts is not permissible because of usury. Through the judiciary. With regard to the insurance surplus, it has concluded that it is the property of all participants. They have the right to recover and dispose of it, unless otherwise agreed. As for the reinsurance of commercial insurance companies, I concluded that there was no passport, because there is an Islamic alternative at this time. And recommended the need to work to increase deposit guarantee institutions at the level of Islamic countries, and oblige all banks, especially Islamic ones, to establish a joint fund to guarantee deposits in accordance with the conditions and criteria of legitimacy, and oblige them to participate in it.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، واقتفى أثره، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد ...

فلما تعددت المصارف الإسلامية وانتشرت، وتبلور العمل بها زاد إقبال الناس عليها؛ إيداعاً واستثماراً، ونظراً لكثرة الأموال المودعة والمستثمرة في المصارف الإسلامية، وكثرة المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تعرض له هذه المصارف، الأمر الذي قد يثير القلق في نفوس أرباب الأموال، مما قد ينجم عنه معيقات للعمل المصرفي، فقد ظهرت فكرة ضمان الودائع لدى مؤسسات أنشئت لهذه الغاية تعنى بضمان الودائع عند وجود السبب.

وقد ظهر لهذه المؤسسات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليل مخاطر الاستثمار، ومعالجة الأزمات المالية^(١)، فساهم ذلك في انتشارها، وضرورة التعامل معها، ونجم عن ذلك عدد من مسائل الفقه التي يحتاج الناس لبيان حكمها، فجاءت فكرة هذه الدراسة.

أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع:

تتناول هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي لمجموعة من المسائل الفقهية ذات الصلة بمؤسسات وصناديق ضمان الودائع، والذي تستعمله المصارف الإسلامية كأداة لحماية ودائع العملاء، مما يحقق الثقة في النظام المصرفي، ومن ثم فإن أهمية الدراسة تنبع من كون الودائع أهم مصادر تمويل المصارف الإسلامية، ومن أهمية نظام ضمان الودائع، ودوره الكبير في استقرار التعامل المصرفي.

وتجيب الدراسة عن كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بضمان الودائع، كحكم استثمار، وزكاة أموال الصندوق، وحكم الشرط الجزائي، وحكم أخذ أجرة على الضمان، والفائض التأميني في مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وغيره من المسائل الفقهية التي تحتاجها المؤسسة والمصرف والعميل.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن عدة من المسائل التي ظهرت مقارنة لظهور مؤسسات وصناديق ضمان الودائع بحاجة لبيان الحكم الشرعي لها، نظراً لشدة حاجة المؤسسات والأفراد، ومن ثم ستجيب الدراسة عن عدد من التساؤلات أبرزها:

- ما حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد؟
- ما حكم ضمان الودائع لدى مؤسسات وصناديق ضمان الودائع؟
- ما حكم استثمار أموال صندوق ضمان الودائع؟
- ما حكم زكاة أموال صندوق ضمان الودائع؟
- ما حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم أخذ أجرة على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم الفوائد التأمينية في مؤسسات ضمان الودائع؟
- ما حكم إعادة التأمين على الودائع؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجدنا الرسائل والبحوث الآتية:

١- حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفية الإسلامية والتقليدية، لجاد الله الخلايلة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم المصارف في جامعة اليرموك عام ٢٠٠٤م، وقد تناول تعريف الوديعة الاستثمارية، وتكليفها الفقهي، ثم تحدث عن حماية الودائع الاستثمارية من خلال إدارة المصرف، ورعاية البنك المركزي، والحماية العقدية، والتأمين على الودائع.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبخشنا أن الرسالة تناولت ضمان الودائع الاستثمارية فقط، ولم تتطرق للحكم الشرعي لضمان الودائع، والأحكام الشرعية المترتبة على ضمان الودائع، بينما سيغطي بخشنا هذه الجوانب بإذن الله تعالى.

٢- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، للدكتور منذر قحف، وهو بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠٠٥م، وقد تحدث فيه عن الودائع المصرفية، والمخاطر التي تتعرض لها، ثم تحدث عن ضمان الودائع من الوجهة الشرعية، وتقييم المصلحة العامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

والإضافة التي يأتي بها بحثنا هي بيان الأحكام الفقهية التي تفرعت عن وجود ضمان الودائع، وهو ما لم يتعرض له البحث المذكور.

٣- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، للدكتور عبدالله الصيفي، وهو بحث محكم منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢، لعام ٢٠١٣م.

وقد تحدث فيه عن تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع.

وهذا البحث لم يعرض للحكم الشرعي لضمان الودائع، كما أنه لم يعرض للأحكام الفقهية للمسائل ذات الصلة بصندوق ضمان الودائع، فبقي الأمر بحاجة لجمع ومعالجة، وهذا ما سنقوم به في هذا البحث بإذن الله تعالى.

٤- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، للدكتور عثمان بابكر أحمد، بحث رقم ٥٤، نشره البنك الإسلامي للتنمية، وقد تحدث فيه عن النظم التقليدية لحماية الودائع، ثم تحدث عن ضمان الودائع من الناحية الشرعية، ثم تقدم بمقترح لضمان الودائع.

وقد جاء الحديث في هذا البحث عن الحكم الشرعي لضمان الودائع بشكل مختصر، كما أنه لم يبين الأحكام الفقهية للمسائل المترتبة على ضمان الودائع.

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على الآتي:

المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء، وتتبع أحكام ضمان الودائع في مظانها من الكتب التي عنيت بمسائل الصيرفة الإسلامية، وإرجاعها إلى أصلها في الكتب الفقهية القديمة.

المنهج التحليلي، وذلك بعرض أقوال العلماء، وتحليلها، ومناقشتها كلما لزم ذلك.

المنهج الاستنباطي؛ من خلال بيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التي يعرض لها البحث.

وبالنسبة لدراسة المسائل الفقهية؛ (عرضاً، ومناقشة، وترجيحاً)، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المراجع، سنحرص على الالتزام بالطريقة المتعارف عليها في الدراسات الإسلامية عموماً.

ولتحقيق أهداف البحث وغايته فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول:

تعريف عام بضمان الودائع، وبيان حكمه، ومؤسساته، وفيه:

المطلب الأول:

تعريف ضمان الودائع.

المطلب الثاني:

حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد.

المطلب الثالث:

مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكمها.

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية المترتبة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبيان حكمها، وفيه:

المطلب الأول:

استثمار أموال صندوق ضمان الودائع.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني:

زكاة أموال صندوق ضمان الودائع.

المطلب الثالث:

حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع.

المطلب الرابع:

حكم أخذ أجرة على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع.

المطلب الخامس:

تحديد مقدار التعويض في مؤسسة الضمان.

المطلب السادس:

الفائض التأميني في مؤسسات ضمان الودائع.

المطلب السابع:

إعادة تأمين الودائع.

الخاتمة:

وبينا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف عام بضمان الودائع، وبيان حكمه، ومؤسساته:

المطلب الأول:

تعريف ضمان الودائع:

أولاً: تعريف الضمان:

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان أهمها: (الإيداع والاحتواء)^(٢)، و (الالتزام والتغريم)، و (الكفالة)^(٣)، و (الحفظ والرعاية)^(٤).

وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الكفالة، وهو بهذا المعنى: "شغل ذمة أخرى بالحق"^(٥)، كما يأتي بمعنى غرامة التالف، فهو "جوب رد الشيء، أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة"^(٦).

ثانياً: تعريف الوديعة:

الودائع لغة: مأخوذة من الفعل ودع، وهو أصل يدل على الترك والتخلية، يقال: أودعته مالا: إذا دفعت إليه مالا ليكون وديعة عنده^(٧). واصطلاحاً: "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"^(٨). أو "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"^(٩).

ثالثاً: تعريف الوديعة المصرفية:

ذكروا في تعريفها أنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، مقابل أن يتعهد بردها أو رد مبلغ مساو إليهم، وذلك عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها"^(١٠). أو هي "اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من المال للبنك بوسيلة من وسائل الدفع، مما يخلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق"^(١١).

رابعاً: تعريف ضمان الودائع:

وبناء عليه يمكن تعريف ضمان الودائع بوجه عام بأنه: التزام بتعويض مالي كلي أو جزئي عن الضرر الذي يلحق بالودائع نتيجة تعرضها لخطر من المخاطر. وهذا التعريف يشمل ضمان الودائع من قبل المصرف أو من قبل طرف ثالث.

كما يمكن تعريف ضمان الودائع بوجه خاص: "حماية ودائع العملاء بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بأموالهم نتيجة تعثر المصرف، وذلك من خلال مؤسسة يتفق معها المصرف، وفق شروط خاصة".

المطلب الثاني:

حكم ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالعقد:

قد يختلف حكم ضمان الوديعة باختلاف نوعها، لذا فالكلام على ضمان الودائع يكون بحسب نوعها، مع ملاحظة أن الضمان إنما ينظر إليه، ويحكم به عند وجود سببه، وقد ذكر الفقهاء أسبابا للضمان بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه^(١٢). والكلام في هذا المطلب في ثلاثة فروع.

• الفرع الأول:

حكم ضمان الودائع تحت الطلب:

يقصد بالودائع تحت الطلب: تلك المبالغ التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، شريطة أن تردها المصارف عند طلب أصحابها لها، أو بالشروط المتفق عليها^(١٣).

التكييف الفقهي:

اختلف المعاصرون في تكييف هذا النوع من الودائع، وأكثر العلماء المعاصرين على تكييفه على عقد القرض^(١٤)، ومن قال بهذا القول: وهبة الزحيلي^(١٥)، وسامي الحمود^(١٦)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية^(١٧).

وبناء على هذا التكييف؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمان الودائع تحت الطلب من قبل المصرف الإسلامي إلى قولين:

القول الأول: ذهب جماهير المعاصرين إلى أن الوديعة تحت الطلب قرض مضمون على المصرف، (منهم وهبة الزحيلي، وحمود، والخطاب، وقحف)^(١٨)، والقرض مضمون عند جميع الفقهاء^(١٩).

القول الثاني: يتخرج على القول بأن الوديعة المصرفية وديعة بالمعنى الفقهي أن تحري عليها أحكام الوديعة الفقهية، ومن ثم فإن يد المصرف يد أمانة، كما هو مقرر في الوديعة الفقهية، فلا تضمن إلا بالتعدي، والتفريط^(٢٠)، وبالرغم من أن الأصل في يد المودع أنها يد أمانة، إلا أنها تنقلب إلى يد ضمان في حال استعمال الوديعة، والناظر في حال المصارف يجد أنها تستعمل الودائع، ومن ثم تصبح الوديعة قرضا مضمونا على المصرف، ولا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الاستعمال بدون إذن المودع، فيكون المصرف في هذه الحالة متعديا على الأمانة، ويلزمه الضمان باتفاق الفقهاء^(٢١)، وهذا غير موجود في المصارف.

الثانية: أن يكون بإذن المودع: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن عقد الوديعة يتحول إلى عارية، ومن المعلوم أن إعارة النقود يعتبر قرضا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٢)، والمالكية^(٢٣)، والحنابلة^(٢٤)، ودليلهم:

أولا: إن شرط صحة العارية أن تكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا غير متحقق في الدراهم والدنانير^(٢٥).

ثانيا: لا يتحقق الانتفاع بالدراهم إلا باستهلاكها، وهذا هو معنى القرض، فيكون قرضا وإن لم يصرح بذلك^(٢٦).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الإذن بالاستعمال يبطل العقد، فلا تنعقد وديعة ولا عارية لاقتراها بالشرط الفاسد، وذلك لأن الشرط يخالف مقتضى العقد، وقد نص الشافعية على أنه إذا استعمل الوديعة الفاسدة فإنه ضامن لها^(٢٧).

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وعلى كلا القولين فإن الوديعة تكون مضمونة على المصرف.

وأما المعاصرون القائلون بأن الودائع تحت الطلب ودائع حقيقة، فقد ذهبوا إلى أن المصرف ضامن لها؛ لأن المصرف يقوم بخلط الوديعة بغيرها، كما أنه يستثمر الجزء الأكبر منها، والانتفاع بالوديعة يحولها إلى قرض مضمون^(٢٨).

وخلاصة القول: إن الودائع تحت الطلب تكون مضمونة على المصرف ابتداء أو انتهاء، فعلى قول إن الودائع قروض تكون مضمونة من البداية على المصرف، وعلى قول إن الودائع

ودائع حقيقة، تكون مضمونة على المصرف انتهاء؛ وذلك لأن الانتفاع بالوديعة يحولها إلى قرض مضمون.

• الفرع الثاني:

حكم ضمان الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ التي يودعها أصحابها إلى أجل معين، ويقصد صاحبها من ذلك تحصيل الربح، وتسمى الودائع لأجل، وقد تكون مطلقة، أو مقيدة بنوع من أنواع الاستثمار^(٢٩).

التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد الوديعة الاستثمارية، وأشهر الأقوال بأنه يتخرج على عقد المضاربة الشرعية^(٣٠)، ومن ثم فإن المصرف عامل في هذا المال، ويد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي^(٣١)، وهذا القول يتخرج أيضا على القول بأن الودائع الاستثمارية مخرجة على عقد الوكالة، فيد الوكيل يد أمانة^(٣٢). وهو ما أخذ به جماهير المعاصرين، وصدرت به قرارات المجامع^(٣٣)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة^(٣٤).

القول الثاني: ذهب سامي حمود إلى أن المصرف ضامن للودائع الاستثمارية، قياسا على الأجير المشترك^(٣٥)، الذي ذهب إلى تضمينه محمد وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية^(٣٦)، مستدلين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٣٧). وما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال: "لا يُصلح الناس إلا هذا"^(٣٨).

وبناء عليه، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ضمان المصرف للودائع الاستثمارية، وهذه أهم الأقوال:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء المعاصرين إلى أن الوديعة الاستثمارية قائمة على عقد المضاربة^(٣٩)، ومن ثم فإن المصرف عامل في هذا المال، ويد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي^(٤٠)، وهذا القول يتخرج على القول بأن الودائع الاستثمارية مخرجة على عقد الوكالة، فيد الوكيل يد أمانة^(٤١).

وما ذهب إليه جمهور المعاصرين يمكن تحريجه على مذهب المتقدمين القائلين بأن يد عامل المضاربة يد أمانة^(٤٢).

القول الثاني: ذهب سامي حمود إلى أن المصرف ضامن للودائع الاستثمارية، وذلك تشبيها له بالأجير المشترك^(٤٣)، ويمكن تحريج هذا القول على من قال بتضمين الأجير المشترك من الفقهاء، وهو مذهب محمد وأبي يوسف من الحنفية، والحنابلة في رواية^(٤٤).

والراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن يد المضارب يد أمانة، لا يضمن إلا إذا تعدى، أو قصر، وهذا ينطبق على المصارف، وحتى لو خرجت الودائع الاستثمارية على الأجير المشترك، فالصحيح أن يده يد أمانة، لا ضمان عليه.

• الفرع الثالث:

حكم ضمان الودائع الادخارية:

الودائع الادخارية: هي المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخلهم بصورة دورية، وتوضع في حساب ادخاري لدى المصرف، ويمنحهم المصرف دفاتر تقيد عمليات السحب والإيداع^(٤٥)، ويحق لصاحب الوديعة الادخارية السحب منها في أي وقت شاء، وقد يضع المصرف حدا أعلى للمبالغ التي يجوز للعميل ادخارها^(٤٦).

تكييفها الفقهي:

أولاً: الودائع الادخارية التي لا يأخذ عليها صاحبها ربحا: فهذه الودائع يحق له سحبها في أي وقت شاء، فهي ملحقة بالودائع تحت الطلب، وقد تقدم خلاف المعاصرين في هذه الودائع، والراجح أنها قروض، ومن ثم فهذا النوع من الودائع الادخارية يعد قرضا.

ثانياً: الودائع الادخارية التي يأخذ عليها صاحبها ربحا: وهذه الوديعة تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مال معد للسحب، وهذا القسم ملحق بالودائع تحت الطلب فيعتبر قرضا، والقسم الثاني: مال معد للاستثمار يأخذ عليه ربحا، وهذا ملحق بالوديعة الاستثمارية التي تستثمر على أساس عقد المضاربة الشرعية، له ربحه، وعليه خسارته^(٤٧).

ظهر من خلال ما سبق أن الأصل العام التزام المصرف الإسلامي بضمان جميع الودائع بال عقد عند وجود سبب الضمان من جهته، كالاتعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار، وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة.

ومن هنا ظهرت أهمية وجود نظام وصندوق لضمان الودائع؛ نظرا لكثرة المخاطر التي تحيط بعمليات المصارف الإسلامية، ولما جبل عليه الإنسان من الحرص على المال، فإن ذلك يتطلب إجراء يضمن تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والحفاظة على الجاهزية والقدرة المالية والتشغيلية للمصارف، وبناء مستوى ملائم من الاحتياطيات، وإدارة عمليتي التعويض والتصفية بكفاءة وفعالية^(٤٨).

لذا؛ فقد عرف الاقتصاد المعاصر نظام ضمان الودائع، وعملت به المصارف الإسلامية؛ لحماية ودائع العملاء، واستقرار وسلامة المصارف المضمونة، وتدعيم الثقة بها، ومعالجة الأضرار عند وقوعها^(٤٩).

والسؤال المطروح: أين تضمن المصارف الإسلامية أموال المودعين؟، وهو موضوع المطلب الآتي:

المطلب الثالث:

مؤسسات وصناديق ضمان الودائع، وحكمها:

هناك عدة مؤسسات موجودة لضمان الأموال، نلقي الضوء على بعضها، ليتبين لنا حكمها، والمناسب منها للمصارف الإسلامية:

أولاً: شركات التأمين التجارية على اختلاف أنواعها، ومنها مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، وقبل بيان حكمها، لا بد من التعريف بها، وأخذ فكرة عنها:

مؤسسة ضمان الودائع الأردنية^(٥٠): هي مؤسسة حكومية، أنشئت بموجب قانون (رقم: ٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، كمؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا، بهدف حماية المودعين لدى البنوك في المملكة؛ بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام القانون، وتشجيعا للادخار، وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.

ومن أهدافها: تأمين الحماية التامة لغالبية المودعين، والمحافظة على الجاهزية، والقدرة المالية، والتشغيلية وبناء مستوى ملائم من الاحتياطيات، وإدارة عمليتي التعويض، والتصفية، بكفاءة وفعالية.

سمات رئيسة للمؤسسة: العضوية إلزامية لجميع البنوك الأردنية، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة. واختيارية للبنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة، علماً أنه يوجد مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة يجعل عضوية البنوك الإسلامية عضوية إلزامية. وتدفع البنوك رسوم اشتراك سنوية بواقع (٢,٥ بالألف) من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام قانون المؤسسة، والتعويض الذي تغطيه فوري، وحده الأقصى خمسون ألف دينار أردني.

والتكليف الفقهي للعلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع، والبنوك التقليدية أنها علاقة معاوضة، وهذا هو التأمين التجاري^(٥١).

وبعد هذا العرض يتبين أن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة رسمية غير ربحية، وداخلت تحت مظلة شركات التأمين، وشركات التأمين فيها خلاف فقهي قديم وحديث:

ف عند جمهور أهل العلم المعاصرين أن عقد التأمين التجاري عقد محرم، وهو ما أخذت به الجماع الفقهي^(٥٢)، استناداً إلى اشتغال العقد على الغرر المفسد للعقد، وأنه يتضمن الربا، والقمار^(٥٣)، ومن ثم فلا يجوز التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التجارية^(٥٤).

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت قوانين الدولة تلزم المصارف الإسلامية بذلك، فيجوز؛ اضطراراً، علماً أن قانون مؤسسة الضمان الأردنية جعل العضوية اختيارية للبنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة.

هذا، وهناك نظام مقترح لضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، حيث شكلت لجنة لذلك، بمشاركة عضو من دائرة الإفتاء العام، وارتأت هذه اللجنة إجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع؛ بحيث تدخل البنوك الإسلامية العاملة في الأردن بأحكام ضمان الودائع، وأعدت نظاماً مقترحاً بذلك.

وهناك قول بجواز عقد التأمين التجاري، رجحه مصطفى الزرقا، ونقل عن عبد الوهاب خلاف وعلي الخفيف^(٥٥)، استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة، وقياساً للتأمين على العاقلة، وعلى ضمان خطر الطرق الذي نص على جوازه فقهاء الحنفية^(٥٦).

ثانياً: ضمان الودائع لدى شركات ومؤسسات التأمين التعاونية:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني، وبذلك صدرت قرارات المجمع الفقهية^(٥٧)؛ استناداً إلى أنه يقوم على مبدأ التعاون في تفتيت الضرر، وهذا يخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى التبرع والمناصرة^(٥٨)، كما أن التأمين التعاوني يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، واستثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا، أو معاملات محرمة.

وبناء عليه: يجوز للمصارف الإسلامية الاشتراك والتأمين لدى مؤسسات ضمان الودائع التعاونية^(٥٩).

ثالثاً: ضمان الودائع عن طريق إنشاء صناديق من قبل المصارف الإسلامية.

ماهية الصندوق: هو عبارة عن صندوق، ذي شخصية اعتبارية، مستقلة، يهدف إلى حماية الودائع الجارية، والاستثمارية، من المخاطر التي قد تتعرض لها، وقد نص قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية على أنه يجوز للمصارف الإسلامية إنشاء صناديق للتأمين الذاتي، والتأمين التعاوني^(٦٠)، وكذا قانون مؤسسة الودائع الفلسطينية^(٦١).

ويمكن أن تكون هذه الصناديق في صورتين:

أولاً: الصندوق الذي ينشئه المصرف، ويتولى إدارته والإشراف عليه: تكون مهمته تغطية مخاطر ودائعه، كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، الذي أنشأ صندوقاً لمواجهة مخاطر الاستثمار، عام ١٩٨٧م، كما أنشأ صندوق التأمين التبادلي، عام ١٩٩٤م؛ لضمان مخاطر الائتمان، وتولى البنك الإشراف عليه، ويتضامن المشتركون من خلال هذا الصندوق على جبر جزء من الضرر الذي قد يلحق بأحدهم^(٦٢).

ثانياً: الصندوق الذي تنشئه مجموعة من المصارف، ويكون له هيئة إدارية متفق عليها، وتكون مهمته تغطية مخاطر ودائع المصارف الأعضاء، وأهم ميزة لهذا الأسلوب الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والبعد عن تدخل الدولة في شؤون المصارف الإسلامية. وعند إمعان النظر في هذه الصناديق يتبين ما يأتي:

أولاً: الصندوق الذي ينشئه المصرف نفسه لا يستطيع تغطية المخاطر التي تتعرض لها الودائع الجارية والاستثمارية، ومن ثم فهو عاجز عن تحقيق الحماية الكافية للودائع، ولا يحقق

ثقة المودعين في المصارف^(٦٣).

ثانياً: الصندوق الذي تنشئه المصارف الإسلامية مجتمعة أقدر على تغطية المخاطر التي تتعرض لها الودائع من الصندوق الذي ينشئه المصرف، لكن يشكل على هذا الصندوق قلة المصارف الإسلامية، مما سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المصارف، وعجزها عن تغطية المخاطر، كما أن غياب عنصر الإلزام قد يؤدي إلى تخلف المصارف عن الوفاء بالاشتراكات السنوية.

وبناء عليه؛ فإن المصارف الإسلامية أمام ثلاثة خيارات: الأول: إنشاء مؤسسات لضمان الودائع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أنسب الخيارات، وقد تحقق المطلوب في بعض الدول، فعلى سبيل المثال صدر قرار من مؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠١٣م بإنشاء صندوق خاص لضمان ودائع المصارف الإسلامية، وقد حظي هذا التعديل على تأييد مجلس الإفتاء في الأردن^(٦٤). والثاني: ضمان ودائعها لدى مؤسسات ضمان الودائع التعاونية، وبيننا جواز ذلك. والثالث: ضمان الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع التجارية، والأصل فيه عدم الجواز، طالما كان البديل الشرعي موجوداً، وإلا؛ فيحكم بالجواز، استناداً إلى الحاجة، والإلزام الذي تفرضه الدول على جميع المصارف، كما هو الحال في فلسطين المحتلة^(٦٥).

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية المترتبة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبيان حكمها:

هناك عدد من المسائل الفقهية التي تفرعت عن مسألة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، سنعرض لأبرزها في سبعة مطالب.

المطلب الأول:

استثمار أموال صندوق ضمان الودائع:

الاستثمار لغة: من الفعل ثمر، وكل ما تولد عن شيء مجتمع فهو ثمرة، ويطلق على النماء والتكثير والطلوع^(٦٦)، والمعنى الأقرب هو التنمية والتكثير.

الاستثمار اصطلاحاً: لم يشتهر مصطلح الاستثمار عند المتقدمين من العلماء^(٦٧)، ولكن عرفوا حقيقته ومعناه فعبروا عنه بألفاظ أخرى: كتنمية المال والاتجار به ونحوها، ومن ذلك

تعريفهم للمضاربة بأنها: استنماء المال^(٦٨).

وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم واتفق المضمون^(٦٩)، ومن ثم فيمكن تعريف الاستثمار الشرعي للمال بأنه: تشغيل المال، بقصد تنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والسؤال المطروح: هل يجوز لمؤسسة ضمان الودائع استثمار أموال المصارف الإسلامية أم لا؟

لا نرى مانعا يمنع مؤسسات ضمان الودائع من استثمار أموال صناديق ضمان الودائع، ومن ثم فيجوز استثمار أموال الصناديق وفق الضوابط الشرعية، ويستدل لجواز الاستثمار بالأدلة الآتية:

أولاً: لقد رغب القرآن الكريم في استثمار الأموال، قال الله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله". ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق، وهذا هو حقيقة الاستثمار، إذ هو تنمية للمال في الوجوه المشروعة، ولا يكون ذلك إلا بالسعي والضرب في الأرض.

ثانياً: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنه في مثله كان قَمِنًا^(٧٠) أن لا يبارك فيه"^(٧١). ووجه الدلالة: من ملك المال ببيع دار أو عقار، ثم لم يستثمره فإنه تنزع منه البركة، ولعل هذا فيه إشارة واضحة إلى أهمية استثمار المال، ولا يبقيه مكنوزاً ولا معطلاً^(٧٢).

ثالثاً: المصلحة: ففي استثمار أموال الصناديق ما يعود على الجميع بالمصلحة، فمن جهة تستغل عائدات الأموال المستثمرة في تمويل الصناديق مما قد يقلل الاشتراكات الشهرية التي تدفعها المصارف أو المودعون، كما أن في استثمار أموال الصناديق تنشيط للحركة الاقتصادية مما يعود بالنفع على المجتمع.

ضوابط جواز استثمار أموال صناديق الودائع: القول بجواز استثمار أموال صناديق ضمان الودائع مضبوط بالضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الاستثمار فيما أباحته الشريعة، ولا يكون فيما يخالف الشريعة، فلا يجوز استثمار الأموال عن طريق الربا، ولا في السلع المحرمة أو الضارة، ويمكن الاستثمار في البدائل

الشرعية، كالاستثمار في المحافظ الاستثمارية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أو الاستثمار في سندات المقارضة الشرعية، أو الاستثمار عن طريق المراجعة المعكوسة في المصارف الإسلامية^(٧٣).

ثانياً: التقليل من تعريض الأموال المستثمرة لمخاطر الاستثمار، فهي أموال معدة للضمان ولا يوجد ضامن لها^(٧٤)، وهناك عدة اقتراحات لتقليل المخاطر:

- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل، مما يوفر السيولة في الصندوق ويقلل الأخطار الناتجة عن طول الأجل^(٧٥).

- البعد عن الاستثمار في المصارف الأعضاء؛ إذ إن الاستثمار فيها سيؤدي إلى تركيز المخاطر في هذه المصارف، مما ينعكس على المؤسسة أو الصندوق^(٧٦).

ثالثاً: أن لا يزيد المال المستثمر بحيث يجعل الصندوق عاجزاً عن توفير الحماية لودائع المصارف الأعضاء، فالأصل أن صندوق ضمان الودائع أنشئ لتوفير الحماية للودائع، وأما الاستثمار فهو أمر ليس هدفاً أساسياً للصندوق، ومن ثم فالاستثمار مقيد بأن لا يؤدي إلى عجز الصندوق عن تحقيق هدفه في الحماية، وقد اقترح الدكتور الصيفي أن لا يزيد المال المستثمر عن الثلث^(٧٧).

رابعاً: عدم تعارض الاستثمار مع حقوق المصارف الأعضاء، فعند تعثر مصرف عضو في الصندوق، يقدم حقه على الاستثمار إذا كان هناك تعارض.

المطلب الثاني:

زكاة أموال صندوق ضمان الودائع:

هذه المسألة تندرج تحت مسألة المال الذي ليس له مالك معين، فالمال خرج عن ملكية المصارف بدفعه إلى مؤسسة ضمان الودائع، وإدارة المؤسسة لا تملك هذا المال، وإنما تتوكل بحفظه واستثماره إلى حين صرفه لمستحقيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، فلا زكاة في الملك الناقص، واختلف أهل العلم في معنى الملك التام على قولين:

القول الأول: أن يملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في المال المملوك، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة^(٧٨).

ويستدل لهذا القول بـ:

أولاً: المال الذي لا يملك صاحبه الانتفاع به لا يتحقق معه الغنى الذي يوجب الزكاة المفروضة^(٧٩).

ثانياً: الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين، كالفقراء والمساكين وسائر الأصناف، والتمليك فرع عن الملك، فمن لا يملك الانتفاع بالمال لا يستطيع تمليك المال لغيره^(٨٠).

القول الثاني: الملك التام يتحقق بملك الرقبة فقط، وهو القول الثاني عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٨١).

واستدل أصحاب هذا القول بأن المال الذي لا يستطيع الانتفاع به باق على حكمه، فوجب أن تلزمه الزكاة كأصله^(٨٢).

ويناقش: لا يسلم بقاءه على حكم الأصل، حيث إن الزكاة كانت واجبة لما كان قادراً على الانتفاع به وتمليكه، فلما صار غير قادر وجب أن يختلف الحكم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الملك التام يتحقق بملك الرقبة والتصريف، وهذه هي حقيقة الملكية التي جاء بها الشرع.

وبناء عليه، فإن مال صندوق ضمان الودائع لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مملوك الرقبة واليد، فهو على القولين السابقين لا يعد من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

كما يستدل لعدم وجوب الزكاة في مال صندوق الودائع بإضافة الأموال في القرآن والسنة إلى أصحابها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٨٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٨٤)، وقال النبي ﷺ: "فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم"^(٨٥)، ووجه الدلالة: إضافة المال تقتضي ملكية الأموال لأصحابها، بحيث يحق لهم التصرف بها والانتفاع بها، ومن ثم فمن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً^(٨٦).

زكاة المال المستثمر:

الذي يترجح أنه لا زكاة في الجزء المستثمر من صندوق ضمان الودائع؛ لأن استثمار مال الزكاة لا يخرج عن كونه مالا غير مملوك لمعين، والزكاة تجب في المال المملوك لمعين، وقياسا على زكاة المال الموقوف على غير معين، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيه^(٨٧)، بجامع أن كلا منهما لا مالك له.

المطلب الثالث:

حكم الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع:

الشرط الجزائي: هو اتفاق بين المتعاقدين يلتزم بموجبه المتعاقدان على تقدير التعويض الشرعي المستحق نتيجة الإخلال الاختياري بالالتزام^(٨٨). أو هو التزام بالمتفق عليه بين المتعاقدين عند الإخلال بتنفيذ الالتزام في المدة المتفق عليها. وقد يكون هذا المتفق عليه مبلغا من المال لقاء كل فترة زمنية من فترات العمل، كيوم أو شهر، وقد يكون تحللا من التزام، أو تخفيض الأجرة المتفق عليها، أو غيره.

ويمكن القول: إن الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع فرعان:

• الفرع الأول:

الشرط الجزائي بسبب مخالفة إدارية:

تفرض مؤسسات ضمان الودائع غرامات بسبب المخالفات الإدارية، كما في حالة عدم تزويد المؤسسة بالمعلومات الخاصة بالمدوعين والودائع، أو معلومات مغلوبة في البيانات المقدمة للمؤسسة، ويختلف مقدار هذه الغرامة من مؤسسة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال: تبلغ في مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية (٥٠٠ دولار)، وفي مؤسسة ضمان الودائع الأردنية (٢٠٠ دينار)^(٨٩).

وللوقوف على حكم الشرط الجزائي في المخالفات الإدارية نلحقه بمسألة الشرط الجزائي في غير الديون، أي ما كان محل الالتزام فيه عملا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي في غير الديون، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين،

وصدر به قرار المجمع الفقهي بشرط أن لا يكون سبب عدم الالتزام ظروف قاهرة^(٩٠).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: الأصل في الشروط المقترنة بالعقود الصحة والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه والمنع منه، والشرط الجزائي من الشروط المباحة التي تندرج تحت هذا الأصل^(٩١)، ومن الأدلة على هذا الأصل قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم"^(٩٢).

أجيب عليه بـ: الأصل في الشروط الحظر، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"^(٩٣)، ومن ثم فكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل مردود^(٩٤)، والشرط الجزائي ليس في كتاب الله، فهو باطل مردود.

ورد عليه بأن المقصود بالحديث الشروط التي تخالف حكم الله، وتستلزم الوقوع فيما نهي عنه الشارع، كاشتراط الزيادة في رد القرض، وأما الشروط التي لا تخالف حكم الله، ولا تستلزم الوقوع فيما نهي عنه، فهي جائزة^(٩٥).

ثانياً: هذا الشرط من مصلحة العقد، فصار كاشتراط تأجيل الثمن أو الكفيل في البيع، كما أن هذه المصلحة لا تنافي مقتضى العقد^(٩٦).

يناقش: هذا الشرط ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ومن ثم لا مصلحة فيه، كما أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

والجواب على ذلك: الأصل في الشروط الإباحة، ولم تمنع الشريعة المتعاقدين من اشتراط شروط لا تخالف حكم الله، والشرط الجزائي لا يخالف حكم الله.

ثالثاً: الشرط الجزائي فيه سد لأبواب الفوضى، ومنع من التلاعب بحقوق العباد، كما أنه محفز من محفزات الوفاء بالعهود الذي رغبت فيه الشريعة^(٩٧).

ويناقش: التعويض عن الضرر بعد وقوعه يغني عن تقدير التعويض مسبقاً، ومن ثم يسد باب الفوضى، ويمنع التلاعب بحقوق العباد، دون شرط جزائي^(٩٨).

والجواب على ذلك: الشرط الجزائي يحمل المتعاقد على الالتزام بالعقد منذ البداية، كما

أنه يمنع من الوقوع في الخلاف في تقدير التعويض بعد وقوع الضرر، فهو أجدر بمنع الفوضى وتحقيق المصلحة.

القول الثاني: ذهب رفيق المصري إلى جواز الشرط الجزائي إذا كان بسبب عدم تنفيذ العمل، وإلى عدم جوازه إذا كان بسبب التأخير عن العمل^(٩٩).

واستدل على التفريق بدليلين:

الأول: القياس على العربون، وذلك أن كلا من العربون والشرط الجزائي اتفاق يوجب على من تخلف عن تنفيذ العمل تعويضاً يتم تقديره مسبقاً^(١٠٠).

ويناقش: قياس الشرط الجزائي على العربون قياس مع الفارق، فالشرط الجزائي يفارق العربون في الآتي:

– العربون جزء من الثمن متى اختار العاقد المضي في العقد، وأما الشرط الجزائي فلا علاقة له بالثمن؛ إذ إنه تعويض عن الضرر^(١٠١).

– العربون يقبض عند إبرام العقد، بخلاف الشرط الجزائي فلا يقبض إلا في حالة التأخر أو عدم تنفيذ العمل.

الثاني: استدل على عدم جواز الشرط في حال التأخير بأن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام، فهو دين يجب الوفاء به، والشرط الجزائي في هذه الحالة يكون من باب ربا النسئة^(١٠٢).

ويناقش: الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، فالالتزام في الأعمال التزام بعمل وليس ديناً، وربي النسئة يكون في الديون لا الأعمال^(١٠٣).

القول الثالث: عدم جواز الشرط الجزائي في الأعمال، وهو قول بعض المعاصرين، منهم عبدالله بن زيد آل محمود، وعلي الخفيف، وفتحي الدريني، ومحمد بن عبدالعزيز اليميني، وغيرهم^(١٠٤).

واستدلوا بجملة من الأدلة:

أولاً: الشرط الجزائي اتفاق على تقدير جزائي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه، وهذا يؤدي إلى محاذير شرعية كالغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، وجميع هذه الأمور مصادمة

ومخالفة لأحكام الشريعة^(١٠٥).

يناقش: لا يسلم أن في الشرط الجزائي غررا أو جهالة أو أكلا لأموال الناس بالباطل، وذلك أن القاضي له سلطة في تعديل مقدار التعويض؛ إذا كان التعويض لا يوافق العدل^(١٠٦).

ثانيا: الشرط الجزائي يستحق عن أضرار معنوية، وتفويت الفرصة، وتفويت المصلحة المتوهمة بسبب الإخلال بالالتزام، وهذه الأمور لا يجوز أخذ التعويض عنها^(١٠٧).

يناقش: لا يسلم بأن الأضرار المترتبة هي أضرار أديية أو معنوية، فقد تكون الأضرار مادية، كما أن قواعد الشرع لا تأبي التعويض عن الأضرار المعنوية، ويضاف إلى ذلك أن الشرط الجزائي معاملة مستحدثة لا تقاس على مسألة التعويض عن الضرر، فهو اتفاق يلزم المتعاقد على دفع مبلغ من المال عند الإخلال بالالتزام، والمسلمون عند شروطهم.

وبعد هذا العرض يترجح جواز الشرط الجزائي الوارد على الأعمال، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: هذا الشرط يحقق مصلحة للعقد؛ إذ يدفع المتعاقدين إلى الالتزام بما اتفقوا عليه، ولا شك أن الشريعة توجب الوفاء بالالتزامات.

ثانيا: الشرط الجزائي متفق عليه بين العاقدين، فالعدل متحقق باتفاق الطرفين على هذا الشرط.

ثالثا: الإشكاليات التي يذكرها المانعون من الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين، يمكن دفعه بتقييد الشرط الجزائي بالإخلال الذي يكون بإرادة العاقد، وليس الإخلال الناتج عن ظروف قاهرة، كما أنه يمكن أن يلجأ إلى القضاء إذا شعر بالظلم.

لكن هذا القول يجب أن يكون مقيدا بعدم وجود ظروف قاهرة خارجة عن إرادة المتعاقد.

• الفرع الثاني:

الشرط الجزائي في الديون:

الدين: اسم لموجود في الذمة متأخر بالأجل المضروب، وقد يكون بعقد أو استهلاك أو استقراض^(١٠٨)، والذي يعيننا هنا ما ثبت في ذمة المصارف بالتعاقد مع مؤسسة أو صندوق

ضمان الودائع، حيث يلزمهم دفعات دورية منتظمة، والناظر في مؤسستي ضمان الودائع الأردنية والفلسطينية يجد أنهما تفرضان شرطا جزائيا على من يتأخر أو يتخلف عن سداد الرسوم المطلوبة^(١٠٩).

والذي يظهر أن هذه الصورة داخلة فيما يعرف عند المعاصرين بالشرط الجزائي في الديون، وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: الشرط الجزائي في الديون محرم؛ لأنه من باب ربا النسئة، وهذا هو قول جماهير العلماء المعاصرين^(١١٠)، وصدر به قرار المجمع الفقهي^(١١١)، ومن ثم فالشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع بسبب التأخر أو عدم الالتزام في الدفع هو شرط محرم، ويدل على ذلك:

النصوص الصريحة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ التي تحرم الربا، كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١١٢)، والربا زيادة في أصل العقد مقابل التأجيل أو التأخر، وهذه الزيادة باطلة بإجماع العلماء سواء كانت مشروطة في العقد أو عند حلول الأجل^(١١٣)، فربا النسئة زيادة مشروطة نظير التأجيل، فكذلك الشرط الجزائي ملحق به، فهو زيادة على رأس المال مشروطة بزمن^(١١٤).

القول الثاني: نسب أحد الباحثين^(١١٥) القول بجواز الشرط الجزائي في الديون للشيخ مصطفى الزرقا؛ حيث إن مصطفى الزرقا يميز تعويض الدائن قضائيا عن الضرر الذي يلحقه بسبب ممانعة المدين^(١١٦).

وعند التحقيق في كلام الشيخ لا يؤخذ منه جواز الشرط الجزائي، فغاية ما يدل عليه كلام الشيخ أنه يميز التعويض عن الضرر الناتج عن الممانعة بحكم قضائي، ولا يميز الشرط الجزائي في الديون؛ بل قد صرح بالحرمة بقوله: "الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير، وهو أنه قد يكون ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين... فلذلك لا يجوز في نظري"^(١١٧).

وكذلك نسب هذا القول للشيخ عبد الله بن منيع^(١١٨)، والتحقيق أنه لا يميز الشرط الجزائي في الديون، وإنما مقصوده جواز التعويض عن المثل^(١١٩).

والراجح في هذه المسألة عدم جواز الشرط الجزائي في الديون، لأنه يؤول إلى الربا المحرم، وهو ما تكاد تجمع عليه كلمة الفقهاء المعاصرين، وبناء عليه فإن الشرط الجزائي الذي تفرضه

مؤسسات ضمان الودائع غير جائز، ولا يجوز أن تتعامل به مؤسسات أو صناديق ضمان الودائع التعاونية.

ويمكن لمؤسسات ضمان الودائع اللجوء إلى إجراءات أخرى كالتحاكم إلى القضاء أو اللجان المتخصصة بتقدير الضرر، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بها، وهذا ما أخذ به الشيخ الزرقا كما تقدم.

المطلب الرابع:

حكم أخذ أجره على الضمان في مؤسسات ضمان الودائع:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة مقابل ضمان الودائع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٢٠) والمالكية^(١٢١) والشافعية^(١٢٢) والحنابلة^(١٢٣)، إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، ومما استدلووا به:

أولاً: الضمان تبرع ومعروف، ولا يجوز أخذ الأجرة على المعروف والتبرع؛ لأنه يخرج من التبرع إلى المعاوضة، ففي المبسوط: "ثمن الكفالة بمنزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام"^(١٢٤)، وفي التاج والإكليل: "الضمان معروف"^(١٢٥)، وفي روضة الطالبين: "الضمان تبرع"^(١٢٦)، وفي مطالب أولي النهى: "تبرع بلا عوض"^(١٢٧).

ويناقش: لا يوجد ما يمنع من أخذ الأجرة على التبرع، ولا ما يمنع من تغيير الالتزام من التبرع إلى المعاوضة، فالوديعة والوكالة وغيرها من عقود الإرفاق يجوز أخذ العوض عليها مع أنها في الأصل عقود تبرع^(١٢٨).

ثانياً: أخذ الأجر على الضمان فيه معنى ربا النسيئة المحرم، فإذا أدى الضامن الدين صار مقرضاً للمضمون عليه، فإذا أخذ أجره صار قرضاً جر نفعاً، وهو محرم^(١٢٩).

ويناقش: الأجرة على الضمان عوض عن الالتزام بالدين، سواء أدى الضامن الدين أم لا، فإذا أدى الضامن الدين فلا يكون مقرضاً؛ لأنه يختلف بطبيعته عن القرض، فالضمان من عقود التوثيق والقرض من عقود التمليك^(١٣٠).

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الضمان، ونسب هذا القول إلى الخفيف، وعبدالحليم

محمود، وهو قول نزيه حماد^(١٣١)، واستدلوا بـ:

أولاً: الأصل في العقود والشروط الحل، ما لم يثبت التحريم، ولم يثبت عندهم ما يحرم أخذ الأجرة على الضمان.

ويناقش: أخذ الأجرة على الضمان يؤول إلى الربا، حيث إنه في حال عدم السداد صار المضمون مدينا^(١٣٢).

ثانياً: ما جاء في الحديث: "الخراج بالضمان"^(١٣٣)، ووجه الدلالة: أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح في المقابل.

يناقش: الاستدلال غير صحيح؛ لأن موضوع الحديث الضمان المعتبر بالملك، كمن اشترى دابة بالخيار، فعليه ضمناً وقت الخيار، وله ربحها، ولا يقصد به الضمان المعهود^(١٣٤).

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان؛ لما يفضي إليه من الربا المحرم، والوسيلة إلى الممنوع ممنوعة، ولاتفاق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ولما يفضي إليه من أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الترجيح ينطبق على الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ذاتها، حيث إنها متبرعة بضمان ودائع المصارف، ولا ينطبق على العاملين فيها من مدراء وموظفين، فهؤلاء غير متطوعين بأعمالهم، كما أنهم غير ضامنين لأموال المودعين، وإنما الضامن المؤسسة ذاتها، ومن ثم لا تمنع الأجرة من باب عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان.

ويتخرج هذا الجواز على أساس الوكالة بأجر، فالعلاقة بين مؤسسة ضمان الودائع وصندوق ضمان الودائع في المصارف علاقة الوكيل والموكل، حيث تقوم مؤسسة ضمان الودائع بإدارة جميع ما يتعلق بالصندوق من عمليات مقابل أجرة محددة مسبقاً^(١٣٥)، وقد جاء في المعايير الشرعية، "على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجميع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد، حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه"^(١٣٦).

المطلب الخامس:

تحديد مقدار التعويض في مؤسسة الضمان، وكيفية احتسابه:

تحدد قوانين ضمان الودائع حداً أعلى لضمان الودائع حين تتعرض المصارف إلى خطر من المخاطر يمنعها من تغطية أموال المودعين، فعلى سبيل المثال حددت مؤسسة ضمان الودائع الأردنية مبلغ عشرة آلاف دينار كحد أعلى لضمان الوديعة، فإذا كانت بهذا المقدار أو أقل كانت الوديعة مضمونة ضماناً كاملاً، وإن كانت أكثر من ذلك كانت مضمونة بعشرة آلاف فقط، وهذا بعد قرار البنك المركزي بتصفية المصرف^(١٣٧).

وبعد صدور قرار التصفية يحتسب مقدار وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الأسس والإجراءات الآتية:

أولاً: إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى المصرف أو فروعه تعتبر هذه الحسابات حساباً واحداً؛ أي توحيد جميع ودائعه المؤمنة^(١٣٨).

ثانياً: إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر، يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب، وإما إذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعتبر حصصهم في الحساب متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه^(١٣٩).

ثالثاً: إذا كان الشخص مديناً للبنك أو كفيلاً لأحد مدينه، يجري التقاص ما بين ودائعه لدى البنك وجميع الالتزامات والتسهيلات القائمة أو المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى ذلك البنك سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الدفع أم لا، وإذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن يعتبر هذا الرصيد هو الوديعة التي سيدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا القانون^(١٤٠).

وإذا نظرنا إلى هذه الإجراءات من ناحية شرعية يتبين لنا الآتي:

أولاً: الضمان تبرع، وما يدفعه المشتركون قائم على أساس التبرع، وضمان الودائع ضرب من ضروب التكافل في تعويض المودعين عند عجز المصرف عن رد أموالهم، ومن ثم فلا مانع من الناحية الشرعية أن تحدد مؤسسة ضمان الودائع - بصفتها وكيلة عن المتبرعين - سقفاً للحد الأعلى للمبلغ المضمون.

ثانياً: توزيع مقدار التعويض يجب أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فكل مودع يكون تعويضه بقدر وديعته أو الحد الأعلى المقرر، وأما الشركاء فكل حسب حصته في الشركة،

وإذا نقص في الوديعة، وجب أن يكون على حسب حصته، ففي المغني: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما، بقدر ماله... لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم" (١٤١).

ثالثاً: وأما يتعلق بالمقاصة وهي إسقاط دين بدين، فالمقرر عند أهل العلم جواز المقاصة، إذا اتفق الدينان في الجنس، فإن كانا بنفس القدر حصل الإبراء، وإن اختلفا في المقدار سقط من الأكثر بقدر الأقل، ويبقى الزائد (١٤٢).

وأما إذا اختلف المالا في الجنس كالدرهم مع الدينار؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية (١٤٣) إلى جواز ذلك، إلا أن المالكية قيدوه بأن يكون الدينان حالين.

وذهب الشافعية والحنابلة (١٤٤) إلى عدم جواز ذلك، لأنها مصارفة في الذمة ومن باب بيع الدين بالدين.

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك أن المقاصة من باب إيفاء الدين وليس من باب البيع، ففائدة المقاصة سقوط الثابت في الذمة، وفائدة البيع حدوث ملك له، فلا يقاس أحدهما على الآخر (١٤٥).

المطلب السادس:

الفائض التأميني في مؤسسات ضمان الودائع:

الفائض: هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق ضمان الودائع، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات (١٤٦).

إن الخلاف في توزيع الفائض التأميني مبني على الخلاف في الوصف الفقهي المناسب للمشاركة في مؤسسات ضمان الودائع، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال (١٤٧):

القول الأول: إن المشترك في صندوق ضمان الودائع يعتبر متبرعا للصندوق، بحيث يلزم نفسه بالمشاركة في تعويض الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين (١٤٨).

فالتكييف الفقهي هو الالتزام بالتبرع، وينبغي عليه أن مال الصندوق لا يكون مملوكاً لمؤسسة ضمان الودائع، وإنما لهيئة المشتركين، والفائض التأميني له حكم أصله، فيكون حقا

للمشتركين، لهم الحرية في التصرف به، إما بتوزيعه عليهم، أو بإنفاقه في وجوه الخير أو غير ذلك من التصرفات^(١٤٩).

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين التعاوني قائم على أساس الوقف؛ أي إن المشترك يخرج ما تبرع به عن ملكه ويجعله وقفا لتعويض الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين، وقد بنى أصحاب هذا الفكرة اجتهادهم على أسس منها: جواز وقف النقود، وانتفاع الواقف بوقفه إذا كان عاما^(١٥٠).

وبناء على هذا التكييف يكون الصندوق مطلق التصرف في جميع الأموال، بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، وللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الأموال بما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة، كأن ترحل الفائض لسنوات مقبلة لتخفيض الاشتراكات^(١٥١).

القول الثالث: التأمين التعاوني قائم على أساس الهبة بعوض، أي أن المشترك دفع المال هبة لحساب المشتركين، بقصد أن يعوض حساب المشتركين عند الحاجة للتعويض^(١٥٢).

وقد اختلف الفقهاء في الهبة المشروطة بعوض، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلى القول بصحتها^(١٥٣).

وبناء على هذا التخريج فإن الفائض التأميني يوزع على المشتركين، ويكون هذا التوزيع تنفيذاً لشرط العوض، لا رجوعاً عن الهبة المنهي عنه، فما عاد إليه ليس من باب الرجوع عن الهبة، وإنما من باب كونه عضواً مشتركاً^(١٥٤).

القول الرابع: تخريج التأمين التعاوني على النهد، والنهد: بكسر النون وفتحها وهو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة تعاوناً بينهم^(١٥٥)، ووجه إلحاق التأمين بالنهد هو أن المشتركين في التأمين يشتركون في دفع اشتراكات ويتراضون أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، لتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم، وقد يقع التعويض لأحدهم دون الآخر، كما هو الحال في النهد، فقد يأكل أحدهم أكثر من الآخر^(١٥٦).

وعلى هذا التخريج يكون الفائض التأميني ملكاً للمشتركين، فيجوز أن يوزع عليهم، أو يصرف فيما يروونه مناسباً.

والذي نراه أن تخريجه على الإلزام بالتبرع والنهد والهبة بعوض تخريجات متقاربة، فجميعها

تشارك في كونه تبرعا بالمال للتعاون على تفتيت الأخطار، التي قد يتعرض لها أحد المشتركين، وهو في هذه الحالة ينتظر من المشتركين التعويض فيما لو تعرض لخطر، ومن ثم فلا يؤثر ذلك على أصل التبرع، وأما تخريبه على الوقف فلا نراه صحيحا فالوقف مستقل بأحكام تختلف عن التبرع، كما أن العلماء غير مجمعين على جواز وقف النقود.

والذي نراه راجحا هو أن الاشتراك في صندوق ضمان الودائع مبني على الالتزام بالتبرع، والفائض التأميني يعتبر ملكا للمشاركين، فلهم الحق في استرداده والتصرف به، إلا أن ذلك مشروط بعدم الاتفاق على غيره، فإذا كان نظام صندوق ضمان الودائع قد نص على التصرف في الفائض في مصلحة من المصالح، كجعله احتياطا، أو استثماره ونحو ذلك فلا مانع منه، ويلزم المشتركين ما تم الاتفاق عليه في نظام صندوق ضمان الودائع.

المطلب السابع:

إعادة تأمين الودائع:

إعادة التأمين: عقد تقوم بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدر معين من الأخطار المتفق عليها مع الشركة المؤمنة لديها^(١٥٧)، ويستخلص من تعريفات إعادة التأمين الآتي^(١٥٨):

أولاً: هو عقد قائم بذاته بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فهو عقد تأمين جديد.

ثانياً: شركة التأمين المؤمنة تدفع جزءا من أقساط التأمين لشركة إعادة التأمين وفق الاتفاق الموقع بينهما.

ثالثاً: شركة إعادة التأمين تتحمل جزءا من المخاطر التي التزمت بها نظير ما تأخذه من أقساط.

رابعاً: المؤمن لهم من قبل شركة التأمين لا علاقة لهم بالعقد المبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

والسؤال المطروح هنا: هل يجوز لمؤسسات أو صناديق ضمان الودائع أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى؟

الأصل أن حكم إعادة التأمين حكم أصله، فإذا كان التأمين جائزا من حيث الأصل جاز إعادة التأمين لدى شركة تأمين أخرى بشرط أن تكون الشركة المعاد التأمين لديها شركة جائزة شرعا، وهو من باب التأمين التعاوني^(١٥٩)، لكن الواقع أن شركات إعادة التأمين هي شركات تأمين تجارية تقوم على التأمين التجاري وقد اختلف فقهاء العصر في جواز ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للحاجة المتعينة، وأخذ بهذا الرأي بعض الهيئات الشرعية كهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين^(١٦٠). والمستند الذي يستند إليه أصحاب هذا الرأي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فحاجة شركات التكافل إلى إعادة التأمين تنقل الحكم من الحظر إلى الإباحة^(١٦١).

وأصحاب هذا الاتجاه قيدوا الجواز بقيود وضوابط، هي^(١٦٢):

أولاً: عدم وجود شركات تأمين إسلامي تؤدي المطلوب.

ثانياً: إذا وجدت شركات تأمين إسلامي فيعاد التأمين لديها، وما يتبقى فيعاد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية.

ثالثاً: أن يكون التأمين بالحد الأدنى الذي تندفع به الحاجة؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها.

رابعاً: عدم الاحتفاظ باحتياطات نقدية تعود ملكيتها لشركات التأمين التجاري إذا كان يترتب على ذلك فوائد ربوية.

خامساً: أن يكون الاتفاق لأقصر مدة ممكنة، حتى يستطيع التخلي عن إعادة التأمين في أي وقت.

القول الثاني: عدم جواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية، وهو قول عثمان شبير، وعبدالعزیز الحياط، والزحيلي، وصدرت به الفتوى من هيئة كبار العلماء في السعودية، وهو الظاهر من قرار المجمع الفقهي، وأخذت به هيئة المحاسبة^(١٦٣)، ويستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة الآتية:

أولاً: إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية فرع عن التأمين التجاري، والقول استقر بحرمته، فوجب الحكم بتحريم إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية^(١٦٤).

ثانياً: عدم وجود ضرورة وحاجة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية.

وبعد هذا العرض يترجح لنا أن الخلاف بين الفريقين ليس في أصل التأمين التجاري، فالجماهير على تحريمه، وإنما الخلاف مبني على وجود حاجة تنقل إعادة التأمين من المنع إلى الجواز، فمتى تحققت الحاجة ترجح القول الأول، ومتى لم تتحقق ترجح القول الثاني.

وبالنظر في القولين نجد أن بينهما تقارباً كبيراً؛ ذلك أن القول الأول مبني على عدم وجود شركات تأمين إسلامية، يظهر ذلك من خلال الضوابط والقيود التي وضعوها زمن البحث في المسألة، والثاني مبني على عدم وجود حاجة ماسة، ما يفهم منه أنه عند وجود حاجة يتفقون مع أصحاب القول الأول، وعند عدم وجود حاجة يتفق الجميع على التحريم.

وهذه الحاجة أصبحت الآن غير متحققة، سيما مع وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، كالشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في السعودية وغيرها، وبناء عليه يكون العمل بالقول الثاني هو المنتج في هذا الزمن.

والواجب العمل مع الجهات المختصة حكومية وأهلية لإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية والبحث عن حلول أخرى لإعادة التأمين بعيداً عن الإفتاء بحل التأمين التجاري القائم على الغرر والربا، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرات، ثم
أما بعد؛

فبعد الفراغ من هذا البحث نسجل أبرز ما توصلنا إليه، ونثبت أهم النتائج على النحو
الآتي:

- ضمان الودائع هو: حماية ودائع العملاء؛ بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بأموالهم
نتيجة تعثر المصرف، ويهدف إلى: تقليل مخاطر الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي،
ومعالجة الأزمات المالية.

- الأصل العام التزام المصرف بضمان جميع الودائع بالعقد، عند وجود سبب الضمان
من جهته، كالأستعمال الذي يحولها إلى قرض مضمون، والتقصير في الحفظ أو الاستثمار،
وبخلاف ذلك، فإن يده يد أمانة.

- نظام ضمان الودائع مما عرفه الاقتصاد المعاصر، وعملت به المصارف الإسلامية؛ حماية
لودائع العملاء، بتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بأموالهم نتيجة تعثر المصرف، وهو نظام
مشروع قائم على المصلحة.

- لا يجوز التأمين على الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع التجارية، عند وجود البديل
الشرعي، أو كانت قوانين الدولة لا تلزم بذلك؛ وإلا فيجوز؛ استناداً للحاجة، والمصلحة. بينما
يجوز التأمين لدى الشركات والمؤسسات التعاونية، والصناديق التي تنشئها المصارف الإسلامية
لهذه الغاية، وهو أفضل البدائل الشرعية.

- يجوز استثمار أموال صناديق الودائع بضوابط أبرزها: كون الاستثمار فيما أباحته
الشرعية، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتقليل مخاطر الاستثمار، وعدم زيادة المال المستثمر بحيث
يجعل الصندوق عاجزاً عن الهدف الأساسي من إنشائه، وهو توفير الحماية لودائع المصارف
الأعضاء.

- لا تجب الزكاة في مال صندوق ضمان الودائع؛ لأنه غير مملوك الرقبة واليد، كما أنه لا زكاة
في الجزء المستثمر منه؛ كونه مالا غير مملوك لمعين، وقياساً على زكاة المال الموقوف على غير معين.

- الشرط الجزائي الذي تشترطه مؤسسات ضمان الودائع؛ بسبب التأخير أو التخلف في

سداد الديون، غير جائز؛ لما يؤول إليه من الربا، وبديله الشرعي هو تقدير الضرر الفعلي من خلال القضاء.

- عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان من قبل مؤسسات وصناديق ضمان الودائع؛ لأن الضمان تبرع، وأخذ الأجرة يفضي إلى الربا المحرم، والوسيلة إلى الممنوع ممنوعة، وهذا الحكم لا ينطبق على العاملين؛ كونهم يعملون بأجر.

- الضمان تبرع، وما يدفعه المشتركون قائم على هذا الأساس، وضمان الودائع ضرب من ضروب التكافل في تعويض المودعين عند عجز المصرف عن رد أموالهم، وبناء عليه؛ يجوز لمؤسسة أو صندوق ضمان الودائع - بصفتها وكيلا عن المتبرعين - تحديد سقف للحد الأعلى لمبلغ الضمان، ويجب أن يكون التوزيع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، على قدر الودائع، أو بالنسبة، كما تجوز المقاصة في ذلك.

- اختلفت الفقهاء في التكييف الفقهي للفائض التأميني على أساس الالتزام بالتبرع، أو النهد، أو الهبة بعوض، وهي تحريجات متقاربة ومشاركة في كون أموال مؤسسات وصناديق ضمان الودائع تبرعا بالمال للتعاون على تفتيت الأخطار، التي قد يتعرض لها أحد المشتركين، ومن ثم فإن الفائض التأميني يعتبر ملكا للمشاركين، فلهم الحق في استرداده، والتصرف به، إلا أن ذلك مشروط بعدم الاتفاق على غيره.

- يتجه الحكم بعدم جواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية؛ لعدم وجود الحاجة في هذا الزمن، كون البديل الإسلامي موجودا، ويلي الحاجة، كالشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في المملكة العربية السعودية وغيرها.

التوصيات:

نوصي بضرورة العمل على زيادة المؤسسات العامة لضمان الودائع، وأن تكون على مستوى الدول والأفراد في البلاد الإسلامية، وأن تشمل معظم الاستثمارات، بحيث تراعى فيها الشروط الشرعية؛ نظرا لأهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليل مخاطر الاستثمار، ومعالجة الأزمات المالية.

إلزام كافة المصارف، والإسلامية منها خصوصا بإنشاء صندوق مشترك لضمان الودائع وفق الشروط والمعايير الشرعية، وإلزامها بالاشتراك فيه؛ حفظا لأموال الناس من المخاطر، لضمانا لاستقرار المعاملات في المصارف الإسلامية.

الهوامش:

- (١) سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل بعنوان: الجوانب العملية في إعداد نظام لضمان الودائع، ص ١٨.
- (٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ضمن، ج ٣، ص ٣٧٢. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضمن، ج ٣٥، ص ٣٣٣.
- (٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة ضمن، ج ٢، ص ٣٦٢.
- (٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ٣، ص ١٨٣.
- (٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢١٨. الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، ج ٦، ص ٢١.
- (٦) الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٢٠٨. وانظر: ابن نجيم، غمز عيون البصائر، ج ٤، ص ٧. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٣٢، الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٥.
- (٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ودع، ج ٦، ص ٩٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة ودع. ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمن، ج ٨، ص ٣٨٠.
- (٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٩.
- (٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٥٢. وانظر: المواق، التاج والإكليل، ج ٩، ص ١١.
- (١٠) الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ١٩٨٣، ص ٢٠٩.
- (١١) سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص ١١.
- (١٢) انظر: القراني، الفروق، ج ٢، ص ٣٣٦. الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٣٢٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٤. الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٦١.
- (١٣) الخطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ٢٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٨، ص ٣٥.
- (١٤) انظر الأدلة: السماعيل، العملات المصرفية، ص ٢٠٨. وهناك قول آخر بتكليفها على أئمة ودعوة بالمعنى الفقهي. انظر: الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٢٦١. الخطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، ج ٨، ص ٤٣. السماعيل، العملات المصرفية، ص ٢٠٩. الكبسي، مجلة المجمع الفقهي، العدد ٩/ج ١، ص ٧٥٥.
- (١٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٤٩.
- (١٦) الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٦٥.

- (١٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج١، ص٩٣١. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٢٦٠. الخطاب، التكليف الفقهي للحسابات الجارية، ج٨، ص٤٢.
- (١٨) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٤٤٩. حمود، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ٩٤، ج١، ص٦٧٦. الخطاب، التكليف الفقهي للحسابات الجارية، ج٨، ص٤٢. قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص٢٠.
- (١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩٦. العبدري، التاج والإكليل، ج٤، ص٥٤٥. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٧. البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٣١٢.
- (٢٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٧٦. عlish، منح الجليل، ج٧، ص٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٨١. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص١٦٧.
- (٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢١٣. العبدري، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٥٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٨٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص١٥٩.
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢١٥. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٥٥٥.
- (٢٣) المواق، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٦٩. التسولي، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص٢٩٩. عlish، منح الجليل، ج٥، ص٣٧٦.
- (٢٤) المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٧٨. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص١٦٧.
- (٢٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٥، ص٥٥٥. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج٦، ص١٢٣.
- (٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥٩.
- (٢٧) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٣٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٨١.
- (٢٨) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص٢٦٥. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد التاسع، ج١، ص٧٥٧.
- (٢٩) الحسني، الودائع المصرفية، ص٨١-٨٢. الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٢٢. الصيفي، التأمين على الودائع، ص٤.
- (٣٠) لمزيد من التفصيل انظر: البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٥٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠٩. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج٢، ص٢١٥. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٩١. الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٨٤. العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٠، ص٣٨-٤٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٦، ص٩٧. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٠.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- وانظر الأقال الأخرى في تكييف الوديعة الاستثمارية: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.
- الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص ٤٣٦. عطية، جمال الدين، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ-١٤١٩م، ج ١٤، ص ١١٤.
- (٣١) القري، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٧٤٢. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٧٦٣. العثماني، أحكام الودائع المصرفية، المجمع، العدد ٩/ج ١، ص ٨٠٤. المصري، المصارف الإسلامية، ص ١٨.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٨٤.
- (٣٣) مجلة المجمع، ج ٩، ص ٩٤، ج ١، ص ٩٣٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ١٩٨. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٤٣٥. الحسي، الودائع المصرفية، ص ١٠٩. العثماني، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ١٣٤، ص ٣١. الشيبلي، الخدمات المصرفية، ص ٢١٧.
- (٣٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٢.
- (٣٥) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٠-٤٠٥.
- (٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٥. الزيلعي، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣١. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١١٧. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٩٦.
- (٣٧) تقدم تخريجه، ص ٢٣.
- (٣٨) رواه البيهقي، ح ١١٤٤٤ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. وحديث جعفر عن أبيه مرسل، ولذلك ضعفه البيهقي، وقد ذكر طرقاً أخرى لا تثبت. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٢٢.
- (٣٩) انظر الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٧. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٥٨٧. الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ٦٩.
- (٤٠) القري، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٧٤٢. الكبيسي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٧٦٣. العثماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة المجمع، ج ٩٤-١، ص ٨٠٤. المصري، المصارف الإسلامية، ص ١٨.
- (٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٨٤.

- (٤٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٢، ص٢٣٠. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٧، ص٥٥. عليش، منح الجليل، ج٧، ص٣٢١. الجمل، حاشية الجمل، ج٧، ص٢٢٠. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٩٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥١٨. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٤٨.
- (٤٣) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٠٠-٤٠٥.
- (٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٥. الزيلعي، البحر الرائق، ج٨، ص٣١. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١١٧. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٤٩٦.
- (٤٥) سويفي، اقتصاديات النقود والبنوك، ص١١٢.
- (٤٦) الحسني، الودائع المصرفية، ص٨٨.
- (٤٧) الهبتي، المصارف الإسلامية، ص٢٧٠-٢٧١. الحسني، الودائع المصرفية، ص١١٢. الكبيسي، حسابات المصارف، مجلة الجمع، ع٩-ج١، ص٧٦١.
- (٤٨) موقع مؤسسة ضمان الودائع الأردنية. <https://jordan.gov.jo>
- (٤٩) بابكر، نظام حماية الودائع، ص٤٩.
- (٥٠) موقع مؤسسة ضمان الودائع الأردنية. <https://jordan.gov.jo>
- (٥١) الخلايلة، ضمان ودائع المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية، <http://aliftaa.jo>
- (٥٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٩٨. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢٢٥. النجيمي، البدائل المعاصرة للعاقلة في الديات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط١ - ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، العدد ١٦/ص٥٦٨. مجلة البحوث الإسلامية، ج٢٠، ص١٢٠.
- (٥٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٥، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٨٣. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١.
- (٥٤) أبو غدة، التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة، بحوث ندوة البركة، ص٢٣١.
- (٥٥) الزرقا، نظام التأمين، ص٥٧. ثنيان، التأمين وأحكامه، ص١٥٧. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٥.
- (٥٦) شيخي زاده، مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر، ج٣، ص١٩٩.
- (٥٧) الزرقا، نظام التأمين، ص٢٨٢-٢٨٣. مجلة البحوث الإسلامية، ج٥، ص٨٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

وأدلته، ج ٥، ص ١٠٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠. مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، ص ٢٧٥.

(٥٨) السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للنتقى التأمين التعاوني برابطة العالم الإسلامي، ص ٨. ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ص ٨٥.

(٥٩) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٤٠. الصفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، مجلد ٤٠ - عدد ٢، ص ٥٠٤.

(٦٠) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون البنوك الإسلامية، المادة: ٥٤، رقم: ٣.

(٦١) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المصارف، ٢٠١٠م، ص ١٢.

(٦٢) تيموي، عبدالمجيد، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية "تجربة البنك الإسلامي الأردني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ٢٠١١م، ١٥٤، ص ٣٤١.

(٦٣) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٣٢.

(٦٤) قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، قرار رقم: (١٨١)، (٢٠١٢/١٣) اشترك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع، بتاريخ: (١١/٠٤/١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٠-٠٩-٢٠١٢م)، دار الإفتاء الأردنية. <http://aliftaa.jo>. صحيفة الغد، تم النشر ٢٣ حزيران ٢٠١٣م. <http://alghad.com>

(٦٥) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون رقم: ٧، لسنة ٢٠١٣م، لمؤسسة ضمان الودائع، ص ١٠.

(٦٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ثمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمر.

(٦٧) الغزالي، المستصفي، ص ٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٧٣.

(٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٨.

(٦٩) سانو، الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤، مقدار، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص ٥. <http://iefpedia.com>. حماد، مخاطر الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

(٧٠) أي جديرا، وحريرا. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥، ص ١٨١، السندي، محمد بن عبدالهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، دط، ج ٢، ص ٩٧، حديث رقم: ٢٤٩٠.

(٧١) واه ابن ماجه، باب من باب عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ح ٢٤٩٠، وأحمد في المسند، ح ١٨٧٦١.

والحديث رجاله ثقات سوى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، لكن تابعه غير واحد، فالحديث له شواهد ومتابعات، وقد حسنه الألباني والأرناؤوط في تعليقه على المسند. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٧٢) مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار المال، ص ٦.

(٧٣) قحف، ضمان الودائع، ص ٣٨.

(٧٤) الخلابلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية.

(٧٥) الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص ٥٠٦.

(٧٦) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ص ٣٧-٣٨.

(٧٧) الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص ٥٠٦.

(٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. العبدري، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٦. الشيرازي، المهذب،

ج ١، ص ١٤٢. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٧٠.

(٧٩) الكسائي، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩.

(٨٠) القرظاوي، فقه الزكاة، ص ١٠١.

(٨١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٣٩.

(٨٢) المارودي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٨٣) سورة التوبة، جزء الآية ١٠٣.

(٨٤) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٨٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، ج ١٣٨٩.

(٨٦) القرظاوي، فقه الزكاة، ص ١٠١.

(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. البهوتي، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص ١٥.

(٨٨) اليميني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص ٦٥. وهذا التعريف بناء على ما ذهب إليه كثيرون

من أن التعويض العادل في الشرط الجزائي يكون بناء على تقدير التعويض من قبل المتخصصين.

(٨٩) مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، مادة: ٢٦، ص ١٥ ومادة: ٢٩، ص ١٦. مؤسسة ضمان الودائع

الأردنية، مادة: ١٣، ص ١٤.

(٩٠) الضرير، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٢٤، ص ٧١.

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الواجبات في المصارف الإسلامية

السالوس، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢، ج ٢، ص ١٦١، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. التسخيري، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ع ١٢، ج ٢، ص ١٨١. اليمني، الشرط الجزائري، ص ٢١٧. بلحاجي، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع ١١، ص ٣٣٥، سنة ٢٠١١م.

(٩١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٣٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٤. بلحاجي، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال، ع ١١، ص ٣٣٥. اليمني، الشرط الجزائري، ص ٢١٧.

(٩٢) رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، ح ٣٥٩٦. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما يذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ١٣٥٢. وفي سنده: كثير بن عبدالله ضعفه كثير من أهل العلم، وقواه البخاري وحسن حديثه وكذلك الترمذي وابن خزيمة، والحديث ورد من طرق يقوي بعضها بعضا، فهو حديث حسن، وقد رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وحسنه الترمذي وصححه السخاوي والألباني. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٥١. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦٠٧. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٦، ص ٤١٤.

(٩٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح ٤٤٤.

(٩٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٧٧.

(٩٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٦٥. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٩.

(٩٦) عجم، الشرط الجزائري في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ع ١٢، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٩٧) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١، ص ٢٩١.

(٩٨) بلحاجي، حكم الشرط الجزائري، ع ١١، ص ٣٣٦.

(٩٩) المصري، مناقضات العقود الإدارية، ص ٦٥.

(١٠٠) المرجع السابق.

(١٠١) بلحاجي، حكم الشرط الجزائري، ع ١١، ص ٣٣٦.

(١٠٢) المصري، مناقضات العقود الإدارية، ص ٦٥.

(١٠٣) الصديق الضير، الشرط الجزائري، مجلة المجمع الفقهي، ج ١٢، ص ٥١٣.

- (١٠٤) آل محمود، أحكام عقود التأمين، ص ٧٥. الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٩٦. اليميني، الشرط الجزائري، ص ٢٢٩.
- (١٠٥) اليميني، الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، ص ٢٢٤.
- (١٠٦) الحموي، الشرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله، ص ٣٨٢.
- (١٠٧) الي مني، الشرط الجزائري، ص ٢٢٧.
- (١٠٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٣٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣١٥. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٧.
- (١٠٩) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون المؤسسة، مادة: ١٦. مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المؤسسة، مادة: ٢٩، ص ١٦.
- (١١٠) اليميني، الشرط الجزائري، ص ٢١٠. بشناق، الشرط الجزائري في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية، مجلة معارف، السنة الثامنة ٢٠١٣م، العدد ١٤، ص ١٦٠. عجم، الشرط الجزائري في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ١٢٤، ج ٢، ص ٢١٣. الضير، الشرط الجزائري، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٢٢، ج ٢، ص ٧١.
- (١١١) قرار المجمع الفقهي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٤، ج ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦.
- (١١٢) سورة البقرة، جزء الآية: ٢٧٥.
- (١١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٣. عليش، منح الجليل، ج ٤، ص ٤٩٢. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٤.
- (١١٤) المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٣. بشناق، الشرط الجزائري، ص ١٦٠.
- (١١٥) الشهري، الشرط الجزائري وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض، ص ١٠٩-١١٠.
- (١١٦) الزرقا، هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٤، ج ٢، ص ١٥٤.
- (١١٧) المصدر نفسه، ص ١٩٥.
- (١١٨) الضير، الشرط الجزائري، ص ٢٠.
- (١١٩) اليميني، الشرط الجزائري، ص ٢١٤. بشناق، الشرط الجزائري في الديون، ص ١٦٦.
- (١٢٠) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٦٥.

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- (١٢١) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٢٩٦. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٠.
- (١٢٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٦٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٩٧١.
- (١٢٣) البهوتي، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٣١٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٩.
- (١٢٤) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢٦٥.
- (١٢٥) العبدري، التاج والإكليل، ج٥، ص١١١.
- (١٢٦) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٤١.
- (١٢٧) البهوتي، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٣١٦.
- (١٢٨) الأمين، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧/هـ ١٩٨٦م، ج٢٤، ص٢٠٥٢.
- (١٢٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٤٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٩.
- (١٣٠) حماد، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧/هـ ١٩٩٧م، العدد ٩، ص١١٥.
- (١٣١) حماد، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ص١١٧. الشيبلي، يوسف، حكم أخذ الأجرة على الضمان، <http://www.salmajed.com>.
- (١٣٢) المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، ص٢٣٢.
- (١٣٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا ثم استعمله فوجد فيه عيبا، ح٣٥١٠. ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ح٢٣٢٨. وصححه ابن القطان وحسنه الترمذي والألباني. ابن الملقن، البدر المنير، ج٦، ص٥٤١. الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٥٨.
- (١٣٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٦٧.
- (١٣٥) الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية.
- (١٣٦) المعايير الشرعية، المعيار رقم (١/١٠)، ص٣٦٦.
- (١٣٧) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٢.
- (١٣٨) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين: ٣٤. مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قوانين، مادة: ٢١، ص١٣.

- (١٣٩) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٤.
- (١٤٠) مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، القوانين، مادة: ٣٤.
- (١٤١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٤٧.
- (١٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ١٨٩.
- (١٤٣) الزيلعي، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٣١٠.
- (١٤٤) النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٢٧٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٩٩.
- (١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥١٢.
- (١٤٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ٢٦.
- (١٤٧) هذا أن الخلاف وارد في التأمين الإسلامي، ونرى إلحاق صندوق ضمان الودائع بالتأمين، لأنه قائم على الأسس ذاتها التي يقوم عليها التأمين.
- (١٤٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار ٢٦.
- (١٤٩) القرني، الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>.
٨. البروراري، الفائض التأميني في شركات التكافل، ص ٧، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م. عباس، الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، ص ٥٩.
- (١٥٠) الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com> ص ٩-١٠. عباس، الفائض التأميني، ٦١-٦٢.
- (١٥١) الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص ١٠.
- (١٥٢) القرني، الفائض التأميني، ص ١١.
- (١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٠٠.
- (١٥٤) القرعة داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>، ص ٦-٧.
- (١٥٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٢٩.
- (١٥٦) السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، www.kantakji.com.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الواجبات في المصارف الإسلامية

islamtoday.net ص ٥١ .

(١٥٧) الجرف، التأمين التعاوني، ص ١٢١. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٧٤.

(١٥٨) الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٢٨هـ. ٤٤٤، مجلد ٢٢، ص ٤٤-٤٥.

(١٥٩) الزحيلي، إعادة التأمين، ص ٥٥٣. الفرفور، عقد التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ٦٠٤.

(١٦٠) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ٣٠-٣١. الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥١-٥٢. السرطاوي، إعادة التأمين، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>، ص ٨.

(١٦١) الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٣. السرطاوي، إعادة التأمين، ص ٨.

(١٦٢) توصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٤٦٦-٤٦٧. ملحم، التأمين الإسلامي، ص ١٥٣.

(١٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ج ١٥، ص ٢٦٥. الزحيلي، إعادة التأمين، ص ٥٥٣. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٣١. الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٥. قرار المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج ٢٤، ص ٢٤٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ط ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المعيار: ٤١، ص ٥٦٤.

(١٦٤) الغامدي، إعادة التأمين، ص ٥٦.

المراجع:

- ابن العربي، محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.
- ابن الملن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار هجر، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٥٠٤هـ/٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٤١٥هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤١٩هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٢هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن (٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن الحسين (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٩، ١٣٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- ابن ماجة، محمد بن يزيد (٢٧٩هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- ابن مازة، محمود بن أحمد (٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٤٠هـ/١٩٨٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- آل محمود، عبدالله بن زيد، أحكام عقود التأمين، ط١.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ط٥، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- الأمين، حسن عبدالله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط١، ١٩٨٣م.
- الأمين، حسن عبدالله، دراسة حول خطابات الضمان، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- بابكر، أحمد عثمان، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، بحث (٥٤)، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

- البرواري، شعبان محمد، الفائض التأميني في شركات التكافل، ص٧، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م.
- بشناق، أحمد الجزار، الشرط الجزائري في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية، مجلة معارف، السنة الثامنة: ٢٠١٣م.
- بلحاجي، عبدالصمد، حكم الشرط الجزائري الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ٢٠١١م، العدد ١١، ص٣٣٥.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط ١٩٩٦م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التسخيري، محمد علي، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التسولي، علي بن عبدالسلام (١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- توصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، ط ١٩٩٥م.
- الجمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي.
- الجمل، سليمان (١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین (٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ.
- الحسني، أحمد حسن، الودائع المصرفية: أنواعها - استخدامهما - استثمارها، دار ابن حزم، بيروت.
- الخطاب، كمال توفيق، التكييف الفقهي للحسابات الجارية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الخطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.
- حماد، حمزة عبدالكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- حماد، نزية، مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- حماد، نزية، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- حماد، نزية، معجم المصلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- حمود، سامي، الحسابات المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- حيدر، علي (١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الخرشبي، محمد بن عبدالله (١١٠١هـ)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخلايلة، ضمان ودائع المصارف الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية، <http://aliftaa.jo>.
- الدرعان، عبدالله، المدخل للفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٣م.
- الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.
- الدسوقي، محمد عرفة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١م.
- الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالحليم الزحيلي، محمد مصطفى، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة، مجلة المجمع الفقهي، إعادة التأمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الزحيلي، وهبة (١٤٣٧هـ)، نظرية الضمان، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الزرقا، مصطفى، هل يقبل الحكم شرعا على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- الزيلعي، جمال الدين (٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط-١٤١٣هـ.
- السالوس، علي أحمد، الشرط الجزائري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- سانو، قطب، الاستثمار وضوابطه في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٤.
- السبكي، تاج الدين بن علي (٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ.
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- السرطاوي، محمود علي، إعادة التأمين، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني <http://www.kantakji.com>.
- السعد، أحمد محمد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، www.islamtoday.net.
- سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل بعنوان: الجوانب العملية في إعداد نظام لضمان الودائع، دائرة رقابة المصارف، <http://iefpedia.com>.
- سليمان، محمد جلال، ١٩٩٦م، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١.
- السماعيل، عبدالكريم بن محمد، العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.
- السندي، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت.
- سويفي، عبد الهادي، اقتصاديات النقود والبنوك، مطابع الدجوى، القاهرة، ط ١٩٨٠-١٩٨١م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

الفقه وأصوله: الأخطاء الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني،

<http://www.kantakji.com>.

- الشبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط-٤٢٣/هـ١٤٢٣/م٢٠٠٢.

- الشبيلي، يوسف، حكم أخذ الأجرة على الضمان، <http://www.salmajed.com>.

- الشربيني، محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

- الشهري، عبدالله بن محمد (٤١٨هـ)، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك محمد بن سعود.

- شبيخي زادة، عبدالرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-٤١٩/هـ١٤١٩/م١٩٩٨.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١٤١٦/هـ١٩٩٥/م١٩٩٥.

- الصيفي والسويلم، عبدالله علي وبدر علي، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد ٣٧، العدد ١، ٢٠١٠م.

- الصيفي، عبدالله علي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، ٢٠١٣م.

- الضير، الصديق محمد الأمين، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط-٤٢١/هـ١٤٢١/م٢٠٠٠.

- عباس، أحمد كمال (٢٠١١-٢٠١٢م) الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط-٤١٦/هـ١٩٩٤/م١٩٩٤.

- عثمان، عبدالقوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق - سوريا يونيو ٢٠٠٩م، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية

www.kantakji.com/media

- العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ

٢٠٠١/م.

- العثماني، محمد تقي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- عجم، ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مطبعة مخيمر، ١٣٨٦هـ.
- عطية، جمال الدين، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ-١٤١٩م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥هـ، ٢.
- عlish، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الغامدي، عبدالعزيز، إعادة التأمين والبدل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٢٨هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
- الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- الفرور، محمد عبداللطيف، عقد التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- قحف، منذر، ٢٠٠٥م، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن، <http://monzer.kahf.com>.
- القراني، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤م.

الفقه وأصوله: الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية

- القراني، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الفروق، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- القرّة، محمد علي، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، <http://www.kantakji.com>.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القرّة داغي، علي محيي الدين، مدى مسؤولية المضارب والشريك عن الخسارة، مجلة المجمع الفقهي، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القرّة داغي، محمد علي، إدارة المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com>.
- القرّة، محمد علي، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الإسلامية، ٢٠١١م.
- القرّة، محمد علي، الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني www.kantakji.com.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- قلعة جي وقتبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط٢-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٨٢م.
- الكبيسي، حمد عبيد، الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- مجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، العدد الثاني، والعدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
- المصري، رفيق يونس، مناقضات العقود الإدارية، دار المكنتي، دمشق، ط١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مقداد، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال <http://iefpedia.com>.

- المواق، محمد بن يوسف (١٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.
- مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، قانون مؤسسة ضمان الودائع قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م
<http://www.dic.gov.jo>
- مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون المصارف، ٢٠١٠م.
- مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، قانون رقم: ٧، لسنة ٢٠١٣م، لمؤسسة ضمان الودائع،
<http://www.pdic.ps>
- النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ط ١، ١٩٩٨م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ط ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، الضوابط الشرعية، ٢٠٠٤م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- اليميني، محمد بن عبدالعزيز (١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ)، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراة،
 جامعة الملك سعود.